فات ضمن ولا يرثان وعليها الكفارة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنان ويورثان وعليها الكفارة واما اذا ضرب الزوج امرأته لنشوز او نحوه فمات فهو ضامن اجماعا ولا يرث ولو وطئها فمات من وطئه لا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا افضاها لانه ماذون له في الوطء فلا يضمن ما يحدث منه وقال ابو يوسف ان مات من وطئه فعليه عاقلة الدابة وان افضاها والبول لا يستمسك فالدية في ماله واما اذا كسر فخذها في حالة الوطء فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه قوله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك كل من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المشترك من يعمل للناس ولغيره فلا يكون مختصا بعمله وكذلك الخياط والصانع قوله والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هو مضمون عليه بالقبض فيضمنه اذا تلف في يده الا ان يكون تلفه من شيء غالب لا يستطيع الامتناع منه كالحريق الغالب وهو ان يأخذ بجميع جوانب البيت والعدو الكابر وهو ان يكون مع المنعة وموت الشاة ثم عند بعضهم انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستأجره على ايقاع الفعل في ذلك وانما استأجره على غيبه وانما كان المتاع امانة عند ابي حنيفة رحمه الله لان القبض حصل باذن صاحبه وهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس لان الاجراء اذا علموا انهم يضمنون اجتهدوا في الحفظ واختار المتأخرون عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف وذكر ابو الليث ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اذا اوجب الضمان عليه عندهما اذا هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه الاجرة وان شاء

ضمنه

ضمنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجره ولو ادعى الاجير الرد على صاحبه وهو ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة رحمه الله امين ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب مضمون عند الاجير ولا يصدق على الرد الا ببينة قوله وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمار وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري المحمل وخرق السفينة من مدّ مضمون لان هذه الاشياء حصلت بفعله وان جف القصار على حبل فمرت حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان عليه لانه لا يمكنه تجفيفه الا على حبل او حائط بهذا جرت العادة فصار ذلك مأذونا فيه فلم يضمن والضمان على سابق الحمولة لانه لا اذن له في الا خير بشرط السلامة ولم يوجد الشرط فصار خائنا بسوقه فلهذا لزمه الضمان قوله الا انه لا يضمن بني آدم من غرق منهم في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه وان كان بسوقه وقوده وهذا اذا لم يتعمد ذلك اما اذا تعمده ضمنه وانما لم يضمن بني آدم لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا يضمن بالاقوال وعقد الاجارة قول ولان بني آدم في ايدي انفسهم قوله واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وان تجاوزه ضمن لانه لم يؤذن له في ذلك وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد او لم يتجاوز ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه يجب عليه نصف الدية وان برئ منه يجب كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برأ فجعل قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شرحها قوله والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا لخدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)